

## الدر المختار

ومؤجل مهر .

قلت طاهره ولو بعد طلاق .

وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالإخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن أفتى ابن نجيم بأن القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه .

ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن إنه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين .

طرسوسي بحثا وأقره في النهر .

\$ فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل \$ وإن بعذر له السفر معه فإذا حل منعه حتى يوفيه .

بدائع .

ومقدمناه في الكفالة ( إن ادعى ) المديون ( الفقر ) إذ الأصل العسرة ( إلا أن يبرهن

غريمه على غناه ) أي على قدرته على الوفاء ولو باقتراض أو يتقاضي غريمه ( فيحبسه )

حينئذ ( بما رأى ) ولو يوما هو الصحيح